يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر ويولون يحلفون والالية اليمين والمراد من الالية اليمين على
ترك وطي المراة قال قتادة كان الايلا طلاق اهل الجاهلية وقال سعيد بن المسيب كان ذلك من ضرار
اهل الجاهلية كان الرجل لا يحب امراته ولا يريد ان يتزوجها غيره فيحلف ان لا يقربها ابدا فيتركها لا
ايما ولا ذات بعل وكانوا عليه في ابتدا الاسلام فضرب الله له اجلا في الاسلام واختلف اهل العلم فيه
فذهب اكثرهم الى انه ان حلف ان لا يقرب زوجته ابدا او سمى مدة اكثر من اربعة اشهر يكون موليا فلا يتعرض
له قبل مضي اربعة اشهر وبعد مضيها يوقف ويؤمر بالفي او بالطلاق بعد مطالبة المراة والفي هو الرجوع
عما قال بالوطي ان قدر عليه وان لم يقدر فبالقول فان لم يف ولم يطلق طلق عليه السلطان واحدة
وذهب الى الوقف بعد مضي المدة عمر وعثمان وعلي وابو الدردا وابن عمر رضي الله عنهم قال سليمان بن يسار ادركت
بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولي والى هذا ذهب سعيد بن جبير وسليمان بن يسار
ومجاهد وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا مضت اربعة اشهر يقع عليها
طلقة بائنة وهو قول ابن عباس وابن مسعود وبه قال سفيان الثوري واصحاب الراي وقال سعيد بن المسيب
والزهري تقع طلقة رجعية ولو حلف ان لا يطاها اقل من اربعة اشهر لا يكون موليا بل هو حالف
اذا وطيها قبل مضي تلك المدة تجب عليه كفارة اليمين ولو حلف ان لا يطاها اربعة اشهر لا يكون موليا عند من
يقول بالوقف بعد مضي المدة لان بقا المدة شرط للوقف وثبوت المطالبة بالفي او الطلاق وقد مضت المدة
ومدة الايلا اربعة اشهر في حق الحر والعبد جميعا عند الشافعي لانها ضربت لمعنى يرجع الى الطبع وهو
قلة صبر المراة عن الزوج فيستوي فيه الحر والعبد كمدة العنة وعند مالك وابي حنيفة تتنصف
مدة الايلا بالرق غير ان عند ابي حنيفة تتنصف برق المراة وعند مالك برق الزوج كما في الطلاق
قوله تعالى تربص اربعة اشهر اي انتظار اربعة اشهر والتربص التثبت والتوقف فان فاءوا
اي رجعوا عن اليمين بالوطي فان الله غفور رحيم واذا وطي خرج عن الايلا وتجب عليه كفارة اليمين عند اكثر
اهل العلم وقال الحسن وابراهيم وقتادة لا كفارة عليه لان الله تعالى وعد المغفرة فقال فان الله غفور رحيم
وذلك عند الاكثرين في اسقاط العقوبة لا في الكفارة ولو قال لزوجته ان قربتك فعبدي حر او ضرتك
طالق او لله علي عتق عبد او صوم او صلاة فهو مول لان المولي من يلزمه امر بالوطي ويوقف بعد مضي المدة
فان فاء يقع الطلاق او العتق المعلق به وان التزم في الذمة يلزمه الكفارة في قول وفي قول يلزمه ما
التزم في ذمته من الاعتاق والصلاة والصيام وان عزموا الطلاق اي حققوه بالايقاع فان الله سميع
لقولهم

لقولهم عليم بنياتهم وفيه دليل على انها لا تطلق بعد مضي المدة ما لم يطلقها زوجها لانه شرط فيه
العزم وقال فان الله سميع عليم فدل انه يقتضي مسموعا والقول هو الذي يسمع قوله تعالى والمطلقات
اي المخليات من حبال ازواجهن يتربصن ينتظرن بانفسهن ثلاثة قروء فلا يتزوجن والقروء جمع
قرو مثل فرع وفروع وجمعه القليل اقرو والجمع الكثير اقرا واختلف اهل العلم في القرو فذهب جماعة
الى انها الحيض وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الحسن ومجاهد واليه ذهب
الاوزاعي والثوري واصحاب الراي واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة دعي الصلاة ايام
اقرائك وانما تدع المراة الصلاة ايام حيضها وذهب جماعة الى انها الاطهار وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله
بن عمر وعائشة وهو قول الفقها السبعة والزهري وبه قال ربيعة ومالك والشافعي واحتجوا بان ابن
عمر لما طلق امراته وهي حائض قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم ان شا امسك وان
شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا فاخبر ان زمان العدة هو الطهر ومن
جهة اللغة قول الشاعر الاعشى افي كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا مورثة مالا وفي الحي
رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا اراد انه كان يخرج الى الغزو ولم يغش نساءه فتضيع اقراؤهن وانما
تضيع بالسفر زمان الطهر لا زمان الحيض وفائدة الخلاف تظهر ان المعتدة اذا شرعت في الحيضة الثالثة
تنقضي عدتها على قول من يجعلها اطهارا وتحسب بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق قرءا قالت عائشة رضي الله عنها
اذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ومن ذهب الى ان الاقرا هي الحيض
يقول لا تنقضي عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة وهذا الاختلاف من حيث ان اسم القرو يقع على الطهر
والحيض جميعا يقال اقرات المراة اذا حاضت واقرات اذا طهرت فهي مقرئ واختلفوا في اصله قال ابو عمرو
ابن العلا وابو عبيدة هو الوقت لمجي الشي وذهابه يقال رجع فلان لقرئه ولقارئه اي لوقته وهذا قارئ
الرياح اي وقت هبوبها قال مالك بن الحرث الهذلي كرهت العقر عقر بني شليل اذا هبت لقارئها
الرياح اي لوقتها والقرو يصلح للوجهين لان الحيض ياتي لوقت والطهر مثله وقيل هو من القرء وهو الحبس
والجمع تقول العرب ما قرات الناقة سلا قط اي لم تضم رحمها على ولد ومنه قريت الماء في المقراة وهي الحوض
اي جمعته فيكون القرو هاهنا احتباس الدم واجتماعه والحيض دم يرخيه الرحم ويرسله وجملة
الحكم في العدد ان المراة اذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء وقعت الفرقة بينهما وبين الزوج بالطلاق او
الموت لقوله تعالى والذين يتوفون منكم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان لم تكن حاملا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)